والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسّر شهادة
المرء على نفسه بالاقرار ومن الاخبار قوله ص قولوا الحق ولو على انفسكم قوله في الصيغة الصريحة وهي
اللفظ المتضمن للاخبار عن واجب الاقرار عبارة عن صيغة مخصوصة وتعريفها يقتضي تعريفه وكان
قوله وهي اللفظ الخ يقال له كما صرّح به غيره واللفظ بمنزلة الجنس يتناول المفيد وغيره كما ان
المفيد يتناول الاخبار والانشاء وقوله المتضمن للاخبار بمنزلة الفصل يخرج به ساير العقود و
والايقاعات المتضمنة للانشاء كما يخرج باقي الالفاظ التي لا تتضمن انشاء ودخل في الحق المال
منفعة وعينا وتوابعهما من الشفعة والخيار واولوية التحجير والنفس والحدود والتعزير لله
تعالى وللادمي واراد معناه اللغوي وهو الثابت ليخرج به الاخبار عن حق مستقبل فانه
ليس اقرارا بل هو وعد او ما في معناه وبهذا يستغنى عما عبر به بقوله عن حق سابق وتناوله
للحق المؤجل اظهر من تناول السابق له لانه امر ثابت الان وان كان استحقاق المطالبة به مستقبلا
ويمكن اندراجه في السابق من حيث ان اصل الحق سابق وانما المستقبل المطالبة وتاخير
استحقاق المطالبة امر خارج عن الاقرار لانه عبارة عن التاجيل وذكره في الاقرار بالحق ليس اقرارا
وانما هو دفع لما لزمه بالاخبار باصل الحق ومن ثم يقبل الاقرار بالحق لا بالاجل كما سياتي وينتقض
في طرده بالشهادة فانها اخبار عن حق واجب على غير المخبر والملائم الحق الواجب ليشمل ما هو واجب
عليه وعلى غيره ومن ثم زاد بعضهم في التعريف لازم للمخبر وما نحوه في الجواب من قال لي عليك
كذا فانه وان كان مفرده الا انه متضمن للاخبار كالمركب فهو داخل في التعريف لا يحتاج الى زيادة
وامّا هو في قوة الاخبار قوله كقوله لك علي او عندي او في ذمتي او ما شبهه الالفاظ الدالة
على الاقرار صريحا منها ما يفيد الاقرار بالدين صريحا كقوله في ذمتي كذا ومنها ما يفيد ظاهرا كقوله
لك علي كذا ومنها ما يفيد الاقرار بالعين صريحا كقوله له في يدي كذا ومنها ما يفيد ظاهرا كقوله
عندي كذا ومنها ما هو صالح كقوله لدي وتظهر الفائدة فيما لو ادعا خلاف مدلول اللفظ فانه لا
يقبل وان ادعا ما يوافقه قبل فلو عبر بما يفيد الدين ثم قال هو وديعة لم يقبل واذا ادعا التلف
لم ينفعه بل يلزمه الضمان بخلاف ما لو اتى باللفظ المفيد لها كقوله له عندي الف والصالح لهما
كقوله قبلي ثم فسر بالوديعة وادعا التلف في وقت امكانه فانه يقبل وسياتي البحث في
ذلك فهذه فايدة الالفاظ وقس عليها ما اشبهها قوله ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا و
اختيارا لما كان الغرض من الاقرار الاخبار عما في الذمة او في العهدة ولا يختص بلفظ معين بل
ما دل على المراد لم يختص بلغة بل يصح اقرار اهل كل لغة بلغتهم اذا عرفوا الحصول
المراد منها وهو الدلالة باللفظ على المعنى الذهني الذي يراد اثباته ولم يرد من قبل الشارع ما يفيد
الاختصاص بلغة خاصة ثم ان علم انه عارف بمعنى ما اقر به لم يقبل دعواه خلافه وان احتمل الامرين
وقال لم افهم معنى ما قلت بل لقنت فلقنت صدق بيمينه لقيام الاحتمال واصالة عدم العلم بغير لغته
وكذا القول في جميع العقود والايقاعات قوله ولو قال لك علي كذا ان شئت وان شئت لم يكن

اقرارا

اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد او رضي فلان او ان شهد لما كان الاقرار اخبارا اقتضى امرا
جازما عن اللفظ وانما سواه طايفة في النفي والاثبات ولا يلزم من ذلك انه لا يجوز تعليقه
على شرط ولا صفة لان وقوع المعلق بشرط مشروط بوجود المعلق عليه وذلك ينافي مقتضى الخبر
ولا فرق في ذلك بين ما يقع باختيار المخبر كقوله ان شئت الضم او بغير اختياره كقوله ان شئت الفتح
وان قدم زيد او رضي او شهد ونحو ذلك قوله ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق
لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد هذا الحكم ذكره الشيخ في ط
وتبعه عليه جماعة منهم المص وجمع بما اشار اليه من ان صدقه يوجب ثبوت الحق في الحال
وان لم يشهد ويقرب انه قد حكم بصدقه على تقدير الشهادة فالشهادة لا دخل لها في تحقق الصدق
وعدمه ومقتضى مطابقة خبره الواقع في وقت الاقرار ويكون كذلك الا على تقدير ثبوت
الحق في ذمته حال الاقرار فيكون اقرارا وان لم يشهد بل وان انكر الشهادة ومثله ما لو
قال ان شهد بكذا فهو حق او صحيح وكذا لو لم يعين الشاهد فقال ان شهد علي شاهد بكذا فهو صادق
او شهد عليه بالفعل فقال هو صادق فاما لو قال ان شهد صدقته او فهو عدل لم يكن مقرا لان
الكاذب قد يصدق والشهادة مبنية على الظاهر فلا ينافي عدم مطابقتها في نفس الامر العدالة
وقيل في توجيه الاول ايضا انه يصدق كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقا على تقدير
الشهادة فالثاني مثله وفي الدليل نظر من وجهين احدهما انه لم يحكم بصدقه مطلقا وانما حكم
به على تقدير الشهادة فشهادته مثله وفي الدليل نظر من وجهين احدهما انه لم يحكم بصدقه مطلقا
وانما حكم به على تقدير الشهادة فشهادته وان كانت ممكنة في ذاتها لكنها قد تكون ممتنعة في اعتقاد
المقر فيكون قد علق صدقه على المحال عنده فلا يلزم منه الاقرار في الحال ولا على تقدير الشهادة
وجاز ان يريد انه لا يتصور صدور الشهادة لكونه ليس في ذمته له شيء وهو في اعتقاده ولا يكذب
وهو استعمال شايع في العرف يقول الناس في محاوراتهم ان شهد فلان لي لست لا اصدقه
ولا يريد سوا انه لا يشهد بذلك للقطع بانه لا يصدقه لو قال ذلك وان لم يكن هنا غالبا فلا
اقل انه محتمل احتمالا ظاهرا ولا يكون اللفظ صريحا في الاقرار مع اصالة براءة الذمة والثاني انه لا
يخرج بذلك على التعليق بل هو داخل في حقيقته فانه اذا قال له علي كذا ان شهد به فلان لا يكون
اقرارا اتفاقا مع انه صريح في الاعتراف بالحق على تقدير الشهادة والاقرار في مسئلة النزاع انما
جاء من قبل الالتزام فلان لا يكون اقرارا اولى وما ذكر في توجيه الاقرار وارد في جميع التعليقات
لانه يقال بثبوت الحق على تقدير وجود الشرط يستلزم ثبوته الان اذ لا مدخل للشرط في ثبوت الحق
في نفس الامر الى اخره والقول بعدم اللزوم في الجميع اقوى وهو اختيار اكثر المتاخرين قوله و
اطلاق الاقرار بالوزن ينصرف الى ميزان اهل البلد وكذا الكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة
ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان ووزنان مختلفان وهما في
الاستعمال سوا رجع في التعيين الى المقر الفاظ الاقرار محمولة على التفاهم منها عرفا فان لم يعرف فاللغة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)